

فعالية إبرام الصفقات العمومية و دورها في تحسين الطلب العمومي و ترشيد النفقات العمومية :
دراسة حالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (2024)

The Effectiveness of Public Procurement and Its Role in Enhancing Public Demand and Rationalizing Public Expenditures : A Case Study of a public establishment with an Administrative Character (2024)

صايم طاهر¹، كيحل محمد رضا²

SAIM Tahar¹, KIHHEL Mohammed Reda²

¹جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، مخبر الأبحاث في الإقتصاد و تسيير المؤسسات (LAREGE) (الجزائر)،

tahar.sam@hotmail.fr / saim.tahar@univ-oran2.dz

²جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، مخبر الأبحاث في الإقتصاد و تسيير المؤسسات (LAREGE) (الجزائر)،

kihel.reda31@gmail.com

تاريخ القبول: 2025-04-08

تاريخ الإستلام: 2024-04-30

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة مختلف الطرق و الأساليب المستخدمة في إبرام الصفقات العمومية، مع التركيز على دور الرقابة الخارجية في تحقيق الكفاءة المالية للنفقات العمومية، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16 سبتمبر 2015، مع تسليط الضوء على الجوانب الجديدة المتعلقة بهذا المجال من خلال القانون الجديد رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يسعى المتعاملون الاقتصاديون الذين يقدمون خدماتهم دائما من أجل تحقيق الربح وتلبية حاجيات المشتري العام. ومن ناحية أخرى، تسعى المصلحة المتعاقدة بصفتها المشتري العام إلى تحقيق الأهداف المسطرة مسبقا، والتي تتمثل في إنجاز المشاريع التنموية مع الالتزام بمبدأ الاستخدام الأمثل للمال العام وتحقيق نجاعة الطلبات العمومية التي تشكل موضوع الصفقات العمومية. في هذا السياق، تم القيام بدراسة ميدانية على مستوى مؤسسة وطنية ذات طابع إداري (مديرية الإدارة المحلية لولاية وهران - 2024).

إن نتائج الدراسة الميدانية تكشف عن بعض التعليقات، كضرورة تعزيز الجهود خاصة من الجانب القانوني والتنظيمي، توفير التغطية التشريعية اللازمة لمختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية. كما يجب إعادة النظر في مختلف الطرق والأساليب المستخدمة في إبرام الصفقات العمومية، لأنها في واقع الأمر هي نوعا ما بطيئة ولا تتماشى مع الأهداف المرجوة للمصلحة المتعاقدة.

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية - البرامج التنموية - الاعتمادات المالية - المشتري العام - ترشيد النفقات العمومية - الرقابة الخارجية.

تصنيف JEL : M15 ; K23.

Résumé :

Cette étude a pour objectif d'étudier les différentes méthodes et techniques utilisées dans la passation des marchés publics, en mettant l'accent sur le rôle du contrôle externe dans l'efficacité financière des dépenses publiques, conformément aux dispositions du Décret Présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015. En mettant également l'accent sur les nouvelles dispositions relatives introduites par la nouvelle loi n° 23-12 du 5 août 2023, fixant les règles générales relatives aux marchés publics.

Les opérateurs économiques, fournissent leurs services en vue de réaliser des bénéfices et de répondre aux besoins de l'acheteur public. D'autre part, le service contractant, en tant qu'acheteur public, vise à atteindre les objectifs définis a priori, qui consistent la réalisation de

¹ المؤلف المرسل : صايم طاهر، saim.tahar@univ-oran2.dz / tahar.sam@hotmail.fr

projets de développement tout en respectant le principe d'utilisation optimale des fonds publics et en assurant l'efficacité des commandes publiques qui constituent l'objet des marchés publics. Dans ce contexte, une étude d'investigation a été menée au sein d'un Établissement Public à caractère Administratif (EPA) (Direction de l'Administration Locale de la Wilaya d'Oran - 2024).

Les résultats de l'étude d'investigation révèlent certaines observations, telles que la nécessité de renforcer les efforts, notamment sur le volet juridique et réglementaire, et de fournir la couverture législative appropriée pour les différentes étapes de passation des marchés publics. Il est également nécessaire de revoir les différentes méthodes et techniques utilisées dans la passation des marchés publics, car elles sont en quelque sorte lentes et ne correspondent pas aux objectifs souhaités par le service contractant.

Mots clés : Les marchés publics - les programmes de développement - les dotations financières - l'acheteur public - la rationalisation des dépenses publiques - contrôle externe.

Jel Classification Codes : M15 ; K23.

المقدمة:

يعتبر النظام القانوني للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وفق المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 خطوة حاسمة نحو تحسين إدارة الأموال العامة. تشكل الصفقات العمومية القناة الرئيسية التي يتم من خلالها إنفاق الأموال العامة، وتعد وسيلة أساسية لتنفيذ سياسات الدولة و برامج التنمية (عمار بوضياف، 2011). إن أهمية هذه الصفقات تظهر في الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق التنمية الميدانية و تنفيذ المشاريع و الإستثمارات العامة (النوي خرشي، 2011).

تهدف الإصلاحات القانونية الجديدة إلى توفير إجراءات شفافة وفعالة، مع الالتزام بشروط الإقتصاد و تحقيق كفاءة في إستخدام الأموال العامة وفقاً للمعايير الدولية (BOULIFA Brahim, 2013). يعتبر هذا النظام الجديد حاجزاً للانحرافات المالية و تعزيزاً لشفافية الإجراءات و المساواة بين المتعهدين. و ذلك من أجل فعالية الطلبات العمومية و الإستخدم الأمثل للمال العام (SABRI, AOUDIA et 2000) (LALLEM,).

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إلقاء الضوء على التدابير الرئيسية و التطورات التي جلبها النظام القانوني للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. سنتناول بشفافية تلك النقاط الرئيسية التي تعكس جهود تحسين إدارة الموارد المالية العامة و ضمان إستخدامها الفعال.

الإشكالية

من خلال هذه الورقة البحثية سنحاول التطرق إلى إشكالية إبرام الصفقات العمومية و على وجه الخصوص فعالية الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، كما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16 سبتمبر 2015 (2) و كذا في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 (3). وعلى وجه الخصوص سنركز على ما إذا كانت هذه الرقابة كافية لتحقيق ترشيد النفقات العمومية وقدرتها على حماية المال العام.

يعد نظام قانون الصفقات العمومية في الجزائر من أحسن القوانين عالميا، وأكثرها مرونة لارتكازه على الطابع القانوني والتنظيمي أكثر فأكثر، وبحرصه على احترام المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية والتي تتمثل في حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات. العمومية واحترامها وتنفيذ المهام المسندة إليها بصفة دقيقة وفعالة. فمع التزايد الهائل للوثائق التي تستخدمها هذه المصلحة. أصبح من الضروري التحكم في أنماط حديثة من أجل تفادي بعض الصعوبات في تسيير هذه الوثائق في بيئة تقليدية. حيث صارت الوثائق في تزايد مستمر جراء ضعف التسيير وعدم كفاية الوقت للموظفين مما خلق معاناة حقيقية لدى الموظفين الذين يسيرون مصلحة الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية بحكم كثرة استخدامهم للوثائق وتعاملهم مع العديد من المصالح الخارجية ما انعكس سلبا على في اتخاذ لقرارات التي تتوقف عليها مهامهم وأعمالهم اليومية.

(2) المرسوم الرئاسي 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الصادر في ج. ر عدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
(3) القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وتجدر الإشارة على أنت السلطات العمومية قامت بمجهودات جبارة من أجل توفير مناخ وظيفي ملائم يتوافق مع متطلبات العصر الحديث في ظل التكنولوجيا الحديثة.

لذا جاء موضوع هذه الدراسة حول ما مدى فعالية إبرام الصفقات العمومية و دورها في تحسين الطلب العمومي و ترشيد النفقات العمومية - دراسة حالة مؤسسة وطنية ذات طابع إداري، الذي سوف نحاول من خلاله تسلط الضوء على أهم الخطوات التي تسمح بإبرام الصفقات العمومية بكل فعالية. و انطلاقا مما سبق فإن إشكالية البحث تتمحور حول التساؤل عن :

❖ ماهو واقع إجراءات إبرام الصفقات العمومية في مؤسسات جزائرية عمومية ذات طابع إداري في إطار تحسين الطلب العمومي والاستعمال الأمثل للمال العام.

تساؤلات الدراسة

حتى نتمكن من محاولة الإجابة عل الإشكال المطروح و تحديد إتجاه دارستنا للموضوع قمنا بصياغة جملة من التساؤلات الفرعية التي من شأنها توضيح جوانب الدراسة و المتمثلة فيما يلي:

- ماهو واقع إجراءات إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات طابع إداري ؟
- ماهي أهم مراحل إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات طابع إداري ؟
- ماهي أهم الإصلاحات التي قامت بها الحكومة الجزائرية فيما يخص تنظيم الصفقات العمومية ؟
- ماهو الدور الذي تلعبه لجنة الصفقات العمومية في إطار الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية ؟

فرضيات الدراسة

الفرضية بشكل عام هي عبارة عن تخمين ذكي و تفسير محتمل يتم بواسطته ربط متغير تابع بمتغيرات مستقلة كتفسير مؤقت لمشكلة أو ظاهرة معينة. و للإجابة على التساؤلات المطروحة ارتأينا إلى وضع الفرضيات التالية :

- **الفرضية الأولى :** إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر على غرار بقية القطاعات العمومية الأخرى مازالت بطيئة نظرا للنمط التنظيمي المنتهج.

- **الفرضية الثانية :** تلعب لجنة الصفقات العمومية دورا محوريا في إطار الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية و ذلك من أجل تكريس مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات.

- **الفرضية الثالثة :** يواجه موظفو الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عوائق تنظيمية أثناء سيرورة إبرام الصفقات العمومية و التي تعتبر عائق روتيني في أي مؤسسة.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الورقة البحثية أهميتها من الحاجة إلى إبراز أهم المميزات التي تتميز بها الصفقات العمومية و التي تعتبر كحقل له علاقات و تفاعلات مع العديد من الميادين، كالمحاسبة العامة، المالية العامة، الميزانية العامة للدولة، ميزانية الولاية و البلديات، قانون المالية، التنمية الإقتصادية، القانون الجبائي و الإستثمار العمومي، إلخ.

إن تسيير الصفقات العمومية على مستوى ولاية وهران لأه أهمية كبيرة و دور فعال في تسيير المال العام. مما يصحب عن ذلك من شفافية الإجراءات و المعاملات و تبسيطها. و فعالية إجراءات إبرام الصفقات العمومية تعد ركنا أساسيا من أجل حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات. و بالتالي ضمان أكثر فأكثر فعالية الطلبات العمومية و الإستخدام الأمثل للمال العام.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تحقيق جملة من الأهداف في مجال الصفقات العمومية، نذكر منها :

- إستعراض التحديثات الأخيرة في قانون الصفقات العمومية، و بشكل خاص، ذكر أهم التغييرات التي طرأت على إجراءات و كفاءات الإبرام.

- سرد مفهوم الرقابة الخارجية مع عرض أهم مهام لجنة الصفقات العمومية التي تمارسها.
- دور الرقابة الخارجية التي تقوم بها لجنة الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية.
- تسليط الضوء أساسا على الهيئات الإدارية العمومية بإعتبارها المشتري العام (المصلحة المتعاقدة)، و التي تتحمل مسؤولية تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية ذات الصلة. بالإضافة إلى معرفة المشكلات التي إعترضت القائمين عليها.
- التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية.

حدود الدراسة الميدانية

أجريت هذه الدراسة على مستوى مصلحة الصفقات العمومية للإدارة المحلية لولاية وهران (2024).

منهجية الدراسة

أولا : منهج الدراسة

من أجل معالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على تنوع من منهجيات البحث العلمي. في بادئ الأمر، تم التوجه نحو المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من أجل عرض المفاهيم و المعلومات المتعلقة بمصطلحات الدراسة و ذلك من خلال مجموعة من القراءات و المطالعات للدراسات السابقة و الأبحاث الميدانية التي قمنا بها (تسجيل و تحليل و تفسير الظاهرة بعد جمع البيانات اللازمة). و كذلك عرض جملة من النصوص القانونية و التنظيمية. كما تم إستخدام المنهج الاستقرائي لإستنتاج أهم التطورات في المجال القانوني و التنظيمي، و إستنباط الأحكام الجديدة و التعامل مع الغموضات و النقائص التي نتجت عنها.

ثانيا : مجتمع و عينة الدراسة

تمثلت عينة الدراسة في 04 موظفين المشرفين على تسير الصفقات العمومية بولاية وهران و هم كالتالي

الجدول 01 : الموظفين الذين تمت مقابلتهم

الرقم	الوظيفة	المؤهل العلمي
01	رئيس مصلحة الصفقات العمومية	ليسانس
02	رئيس مكتب الصفقات العمومية	ليسانس
03	رئيس مكتب البرامج (الإلتزامات & التسديدات)	ليسانس
04	رئيس مكتب الخلية التقنية	مهندس دولة

المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على الدراسة الميدانية

ثالثا : أدوات جمع البيانات

إعتمدنا في جمع بيانات هذه الدراسة على الملاحظة و المقابلة.

-**الملاحظة :** إعتمدنا على هذا النوع من وسائل جمع البيانات من أجل التعرف على أهم مراحل إبرام الصفقات العمومية.

- **المقابلة :** قمنا بإجراء مقابلة مع العمال الذين لهم علاقة مباشرة بتسيير الصفقات العمومية.

تقسيم الدراسة

للإجابة عن الإشكالية، و بالإعتماد على منهجية الدراسة، قسم هذا البحث على النحو التالي :

1. الإطار المفاهيمي لفعالية إبرام الصفقات العمومية في تحسين الطلب العمومي و ترشيد النفقات

العمومية :

2. أهم مراحل إبرام الصفقة العمومية و آليات ممارسة الرقابة الخارجية عليها من الناحية العملية

1. الإطار المفاهيمي لفعالية إبرام الصفقات العمومية في تحسين الطلب العمومي و ترشيد النفقات العمومية :

1.1 تطور الصفقات العمومية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا

بعد إستقلال الجزائر، ورثت منظومة قانونية ذات أصل فرنسي. كان على السلطات الحاكمة في تلك الفترة، وخاصة في المجال الإداري، العمل بشكل سريع لتكييف هذه النصوص مع الوضع الجديد للبلاد. بشكل موجز، يتناول إهتمامنا هنا قطاع الصفقات العمومية، حيث يشكل جزءًا هامًا من الإنفاق العام، و الذي يُمكن من خلاله السلطة العمومية تنفيذ مختلف برامج التنمية سواءا كانت محلية، جهوية أو وطنية. وعند الرجوع إلى النهج السياسي الذي إتبعته الجزائر في بدايات إستقلالها، و هو النهج الاشتراكي، ندرك بسرعة ما مدى تأثير هذا الأخير على المنظومة القانونية المعتمدة آنذاك لإدارة الشأن العام، و التي تتضمن المالية العامة، و الميزانية، و قوانين المالية، و غيرها (SABRI, AOUDIA et LALLEM,2000).

الجدول 02 : تطور المنظومة القانونية للصفقات العمومية

المرحلة	الإصلاحات	النص القانوني
المرحلة 01	/	*/ القانون رقم 62-157 الصادر بتاريخ: 1962/12/31. */ القرار المؤرخ في: 1964/11/21 المتضمن « C.C.A.G » « دفتر الأحكام الإدارية العامة » و هو مازال ساري المفعول إلى يومنا هذا.
المرحلة 02	الإصلاح 01	*/ الأمر رقم 67-90 المؤرخ في : 1967/06/17.
	الإصلاح 02	*/ الأمر رقم 74-09 المؤرخ في : 1974/01/30.
	الإصلاح 03	*/ المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في : 1982/04/13 وهو أول نص لتنظيم الصفقات العمومية كان فيه للقطاع العام حصة الأسد (مؤسسات الدولة) لكن مع مر الزمان وما طرأ على النهج السياسي العام للبلاد من تغيرات ظهرت

		الحاجة إلى نصوص جديدة تخدم الإقتصاد الجزائري وتعطى للقطاع الخاص المكانة المطلوبة للمساهمة في التنمية الوطنية.
المرحلة 03	الإصلاح 04	*/ المرسوم الرئاسي رقم 91-434 المؤرخ في : 13/11/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم عدة مرات.
	الإصلاح 05	*/ المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في : 24/07/2002 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم وهو النص الذي ألغى سابقه تماما وجاء بإجراءات جديدة لم تكن موجودة من قبل على سبيل المثال أنه أحدث ما يعرف بدفتر الشروط وأخضعها لرقابة لجان الصفقات العمومية للمصادقة عليها قبل مباشرة أي إجراء لإبرام الصفقات.
	الإصلاح 06	*/ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في : 07/10/2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم عدة مرات.
المرحلة 04	الإصلاح 07	*/ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في : 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وهو الساري المفعول حاليا وسيكون محل دراسة و تحليل من خلال هذا البحث مع التبسيط الذي لا يخل بالجواهر والتركيز على الأمثلة التطبيقية في كل مرحلة من المراحل.
	الإصلاح 08	القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على الدراسات السابقة

2.1 تعريف الصفقة

يمكن تفسير الصفقة بطريقة بسيطة ومفهومة للعام وللخاص على أنه عقد مكتوب يحتوي على عدد من المواد والشروط التي يلتزم بها الطرفان في الاتفاق (مصلحة متعاقدة أو المشتري العمومي و المتعامل الإقتصادي الشريك أو المتعامل المتعاقد). يشير المشرع الجزائري بصفة دقيقة إلى هذين الطرفين في قانون الصفقات العمومية الذي سبق الإشارة إليهما، و يشترط لهما مصطلحان دقيقان هما "المصلحة المتعاقدة" و

"المتعامل المتعاقد". و تختلف هذه التسمية عن النصوص السابقة التي إعتادت تسمية الطرفين في العقد "صاحب المشروع" و "المقولة".

و قد حدد المشرع، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، المستويات التي يتعين فيها إبرام الصفقات العمومية على النحو التالي (4) :

- لكل عقد أو طلب عمومي يفوق مبلغ 12.000.000 دج بالنسبة لخدمات الأشغال و اللوازم.
 - لكل عقد أو طلب عمومي يفوق مبلغ 6.000.000 دج بالنسبة لخدمات الدراسات و الخدمات.
- يجب أيضاً أن تتبع الصفقات العمومية مبادئ أساسية مثل :

- حرية الوصول للطلبات العمومية،
- المساواة في معاملة المترشحين،
- شفافية الإجراءات.

و ذلك من أجل تحسين فعالية الطلبات العمومية و الإستخدام الأمثل للمال العام.

الإستنتاج : يتضح من التعريف السابق أن العقد (صفقة/إنفاقية) لا تكتمل إلا بوجود طرفين، الأول هو "المصلحة المتعاقدة" بشكل ضروري، و الثاني هو "المتعامل الشريك".

3.1 مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية

وفقاً للمادة 06 من المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، يُحدد نطاق تطبيق هذا المرسوم بشكل صريح حيث تشمل أحكامه الصفقات التي تُعتبر مصدراً للنفقات في الأماكن التالية (5) :

- الإدارات العمومية،
- الهيئات الوطنية المستقلة،

(4) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في : 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في : 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

• الولايات،

• البلديات،

• المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ومن جهة أخرى، يُطبق المرسوم على النفقات في الميادين التالية:

• مراكز البحث و التنمية،

• المؤسسات العمومية الخاصة ذات الطابع العلمي و التكنولوجي،

• المؤسسات العمومية الخاصة ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني،

• المؤسسات العمومية الخاصة ذات الطابع العلمي و التقني،

• المؤسسات العمومية الخاصة ذات الطابع الصناعي و التجاري.

قبل الشروع في إجراءات الصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة (الإدارة العمومية)، يجب على هذه

الأخيرة أن تكون على دراية تامة بحاجياتها و يجب ان تحدد هذه الأخيرة بصفة دقيقة مستندتا على تقدير

إداري عقلاني. يشير هذا إلى الضرورة الملحة لتحديد النوع الصحيح من الصفقات، سواء كانت صفقة أشغال

للإنجاز، أو صفقة طلبات و لوازم للإقتناء، أو صفقة دراسات و مساعدة تقنية للدعم الفني، أو صفقة خدمات

للخدمات المتنوعة كالإيواء، النقل، التأمين، الإنترنت، الماء، الكهرباء، و ما إلى غير ذلك.

الاستنتاج : يتضح من المذكور أعلاه أن تحديد نوع الصفقة يتطلب إتباع إجراءات قانونية محددة و

منصوص عليها في المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، و هو خطوة أساسية لتحقيق نجاح

أي عملية تتعلق بالصفقات العمومية.

4.1 طرق إبرام الصفقات العمومية و آليات ممارسة الرقابة الخارجية عليها

تسعى المصلحة المتعاقدة إلى تحديد الشروط الأكثر تلائماً لتحقيق الأهداف المحددة في إطار مهمتها، و بالتالي، يكون إختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية أمراً حيوياً. و تتم عمليات إبرام الصفقات العمومية وفقاً للأساليب التالية (6) :

- إجراء المناقصة بجميع أشكالها، حيث يُعتبر هذا الأسلوب القاعدة العامة.
- إجراء التراضي، و الذي يشكل إستثناءً للقاعدة العامة.

1.4.1 المناقصة

تُعد المناقصة إجراءً يهدف إلى الحصول على عروض من عدة متعاقدين في إطار تنافسي، حيث يتم اللجوء إلى الإشهار الصحفي بشكل إلزامي لتخصيص الصفقة للمتعاقد الذي يُقدم أفضل عرض.

أشكال المناقصة : يمكن أن تكون المناقصة وطنية و/أو دولية، و تتنوع حسب أحد الأشكال الأربعة التالية (7) :

- طلب العروض المفتوح : يُمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل تقديم تعهد.
- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا : يُسمح فيه لجميع المترشحين الذين يتوفرون على بعض الشروط الدنيا أن يقدموا تعهداً.

(6) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في : 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

(7) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في : 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• **طلب العروض المحدود :** يكون المرشحون المؤهلون هم الذين يتم دعوتهم خصيصًا لتقديم تعهد بعد إنتقاء أولي (إجراءات الإستشارة الإنتقائية).

• **المسابقة :** تجرى منافسة بين رجال الفن لإنجاز عمل يشمل جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

سؤال: ما معنى "أحسن عرض"؟ و ما معنى "أقل عرض"؟

❖ **أقل ثمنًا:** يتم إختيار المتعهد من بين المتعهدات اللذين قدموا عروض مالية فقط. و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

❖ **أقل عرض:** يُعتبر هذا العرض الذي يكون قيمته المالية أقل بين العروض المقدمة، ويُختار العارض الذي يُقدم أقل عرض مالي بعد التأكد من تأهله تقنيًا.

❖ **أحسن عرض:** يشير إلى العرض الذي يحصل على أعلى نقطة كلية، يُقسم بين العرض التقني و العرض المالي، و يُختار العارض الذي يحصل على أعلى نقطة.

2.4.1 التراضي

التراضي هو إجراء يُجرى بموجبه تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد، بإستثناء الدعوة الشكلية للمنافسة، و هو يعني إستخدام وسائل مكتوبة مناسبة دون اللجوء إلى الإشهار الصحفي. يتميز إجراء التراضي بشكلين أساسيين و إستثنائيين :

• **التراضي بعد الاستشارة :** حيث تتم الإستشارة بإستخدام وسائل مكتوبة مناسبة، وفقًا لتنظيم دقيق حسب الحالات الخمس (05) التي تدخل في إطار المادة 51 من المرسوم الرئاسي. و تشمل هذه الحالات :

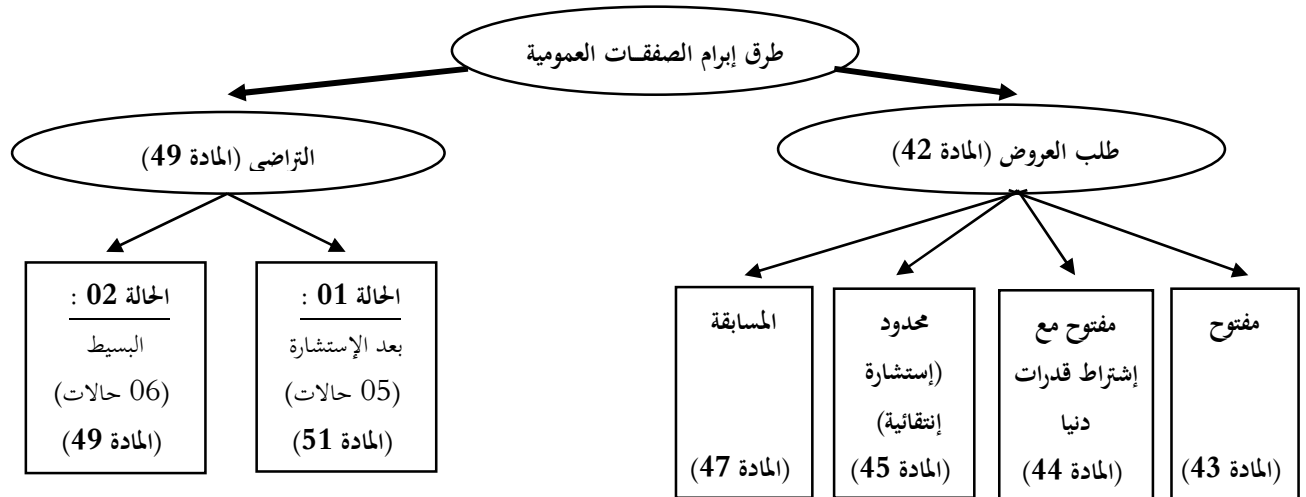
-عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

-صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات التي لا تستلزم طلب عروض.

-صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

- الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ و تجديد.
- العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو إتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية.
- **التراضي البسيط :** و يعتبر هذا الإجراء إستثنائياً، و يتم بشروط محددة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي. لا يُطبق التراضي البسيط إلا إذا توفرت ست (06) شروط فقط، و هي (8) :
- عدم إمكانية تنفيذ الخدمات إلا عن طريق متعامل واحد.
- حالة إستعجال تهدد الإستثمار أو الملكية العامة أو الأمن العمومي.
- تمويل مستعجل لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.
- مشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية.
- ترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج.
- حق حصري لمؤسسة عمومية صناعية و تجارية أو إكمال لنشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية.

الشكل 01 : طرق إبرام الصفقات العمومية



المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على الدراسات السابقة

الخلاصة :

المناقصة تعتبر القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية بغض النظر عن طبيعتها، في حين يُعتبر التراضي، سواء البسيط أو بعد الإستشارة، استثناءً يُتبع فقط في حالة توفر عوامل تبريرية. في المرحلة الموالية، سنرى أهم هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، حيث تقوم بأداء مهامها في إطار الرقابة الخارجية و تُعرف بلجنة الصفقات العمومية.

5.1 آليات ممارسة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية (لجنة الصفقات العمومية) :

لجان الصفقات العمومية : أنشئت وفقاً لقانون الصفقات العمومية، وتشمل اللجان الوطنية، القطاعية، الولائية، البلدية، و للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، العلمي، الثقافي، أو التكنولوجي، بالإضافة إلى المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي عند تمويل مشاريعها جزئياً أو كلياً من ميزانية الدولة. نظراً لعدم إمكانية تقديم كل التفاصيل في هذا المجال، يُطلب من المهتمين الرجوع إلى المواد من 169 إلى 202 لفهم التشكيلة القانونية لهذه اللجان، بالإضافة إلى اختصاصاتها وسير جلساتها. وفيما يلي أهم الأمور التي يتم دراستها من قبل هذه اللجان (9) :

- تقييم مشاريع دفاتر الشروط بحدود إختصاص اللجنة.
- مشاريع الصفقات التي تتجاوز مبالغها إختصاص لجنة الصفقات العمومية.
- الطعون المقدمة من المتعهدين عند إعتراضهم على الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة.
- الملاحق أو الملحقات لأي صفقة وفقاً للمواد من 135 إلى 139 في المرسوم الرئاسي رقم 15-247

الصادر في 2015/09/16.

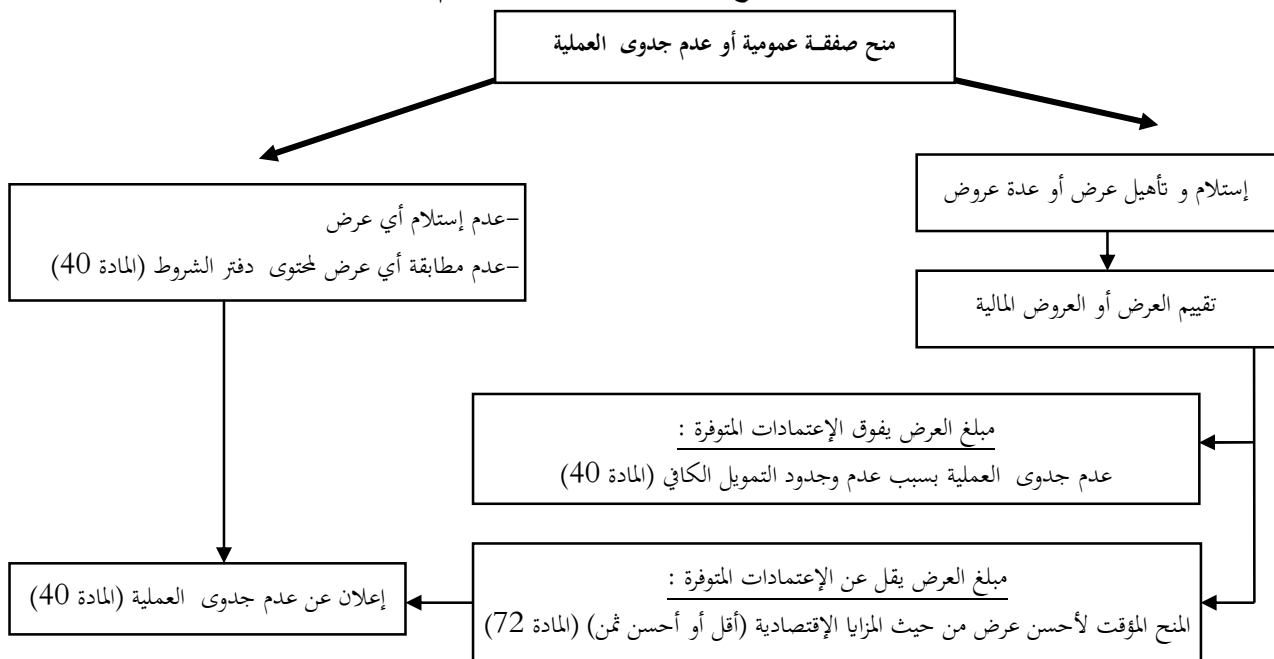
كما يمكن للجان الصفقات العمومية أن تدرس أي موضوع من شأنه الإثراء و المساهمة في تقديم المساندة للمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية. و تتوج أعمال هذه اللجان بعد المداولة بين أعضائها وطبقاً لقانونها الداخلي الذي تكون قد صادقت عليه سالفاً بإحدى القرارات التالية :

(9) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في : 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- التأشيرة سواء بالإجماع أو بالأغلبية المطلقة بعد رفع التحفظات.
- تأجيل الملف لإستكمال المعلومات الضرورية أو لتدارك خلا فيه شريطة أن يكون ذلك غير مؤثر على مبدأ المنافسة و أن يكون مطابقا لمحتوى دفتر الشروط وأن لا يترتب عليه ضرر لأي طرف كان.
- وفي الأخير يمكن للجنة أن ترفض أي ملف بعد الدراسة و التحليل إذا تبين لها خرق صريحا لقانون الصفقات العمومية لكن عليها أن تعلل ذلك، و قرارات اللجنة غير قابلة للطعن فيها.

ملاحظة : نفس تنظيم اللجنة فيما يخص دراسة مشاريع دفاتر الشروط إذا تعدت تقديراتها الإدارية العتبة المنصوص عليها قانونيا، الصفقات إذا تعدت مبالغها العتبة المنصوص عليها قانونيا، الملاحق إذا تعدت النسبة المؤوية المنصوص عليها قانونيا أو الطعون في إطار الإجراء الشكلي فقط.

الشكل 02 : إجراءات منح صفقة عمومية أو عدم جدوى العملية



المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على الدراسة الميدانية

2. أهم مراحل إبرام الصفقة العمومية و آليات ممارسة الرقابة الخارجية عليها من الناحية العملية

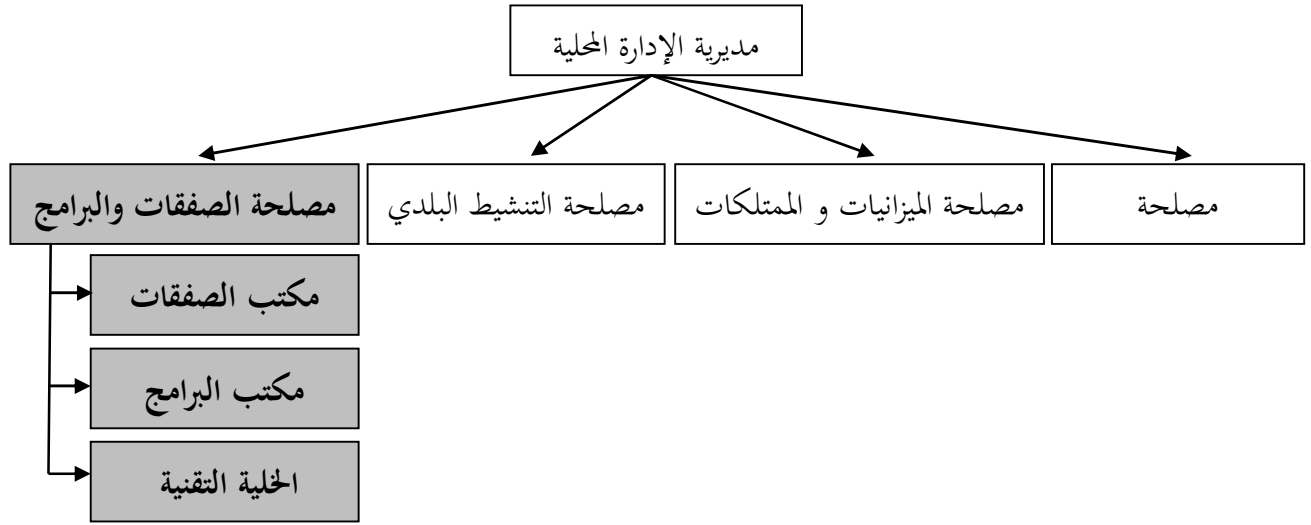
1.2 نبذة عن مديرية الإدارة المحلية لولاية وهران

تأسست مديرية الإدارة المحلية لولاية وهران وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 215/94 الصادر في 23 يوليو 1994، والذي يحدد هياكل و أجهزة الإدارة العامة في الولاية. تعتبر هذه المديرية واحدة من أهم المرافق الإدارية على مستوى الولاية، حيث تلعب دورًا حيويًا في تنظيم و تيسير الشؤون الإدارية و المالية على المستوى المحلي. تشمل مهامها الرئيسية :

- إعداد ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز للولاية، مع الإلتزام بتنفيذها وفقًا للمعايير المحددة قانونيًا.
- دراسة و إقتراح كفاءات تسيير الموظفين المعيّنين في المصالح المشتركة في الولاية.
- دراسة و تطوير عمليات تحسين مستوى و تدريب الموظفين.
- جمع الوثائق الضرورية لسيير مصالح البلديات بشكل منتظم، و تحليلها و توزيعها.
- دراسة و تحليل الوثائق الضرورية التي من شأنها أن تمكن الولاية و البلديات من دعم مواردها المالية وتحسينها.
- إدارة بشكل مستمر الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية.
- دراسة الميزانيات و الحسابات الإدارية في المؤسسات العمومية و الموافقة عليها.

تتألف مديرية الإدارة المحلية لولاية وهران من أربع (04) مصالح، و كل مصلحة تتألف من ثلاثة (03) مكاتب على الأكثر. يظهر الدور الحيوي الذي تلعبه هذه المديرية في تنظيم الشؤون الإدارية و المالية على المستوى المحلي، مساهمة في تعزيز فاعلية الإدارة العامة في الولاية. و تتشكل مديرية الإدارة المحلية لولاية وهران من (04) مصالح كما سبق الذكر، كل مصلحة تتكون من (03) مكاتب على الأكثر.

الشكل 03 : الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية لولاية وهران



المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على الدراسة الميدانية

2.2 مراحل إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات الشكلية و الرقابة الخارجية عليها على مستوى

مديرية الإدارة المحلية لولاية وهران

تمر الصفقة العمومية بعدة مراحل نلخصها فيما يلي :

المرحلة الأولى : مرحلة تحديد الإحتياجات، نضج المشروع و طلب رخصة البرنامج من طرف المصلحة

المتعاقدة : ينبغي أن تحدد الإحتياجات بكل دقة و موضوعية و أن تكون منطقية و كذا القيام بدراسات

نضج المشروع الكافية.

1/ تحديد الإحتياجات العمومية، تخصيصها و تنسيقها

2/ إنجاز الدراسات الأولية

3/ دراسة الجدوى الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية و قابلية الإنجاز (الجانب التقني و المالي)

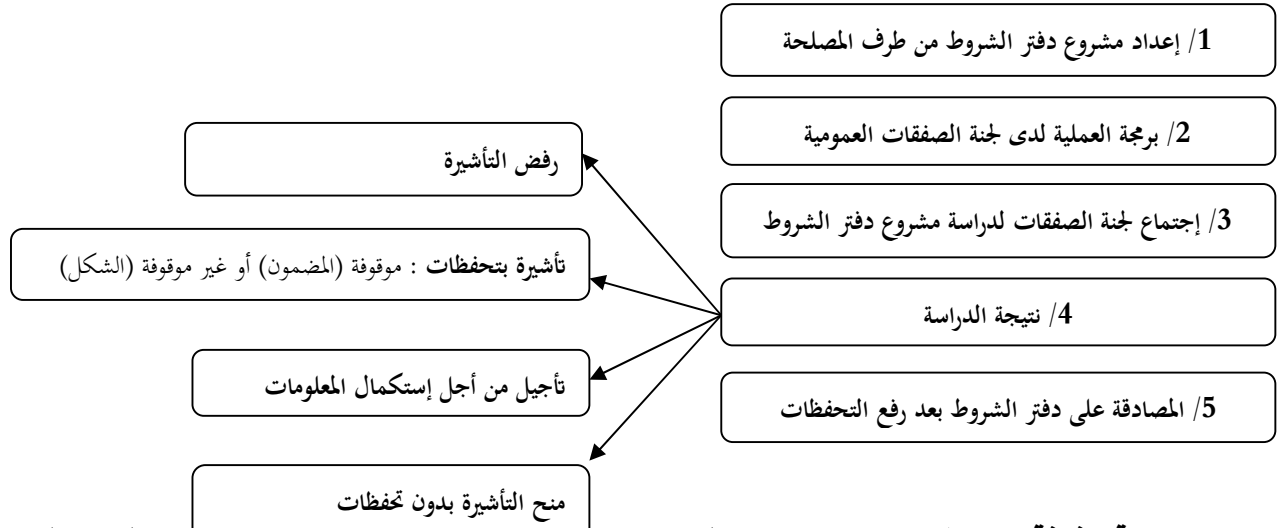
4/ تسجيل المشروع العمومي و التأكد من وجود الإعتقاد المالي

إشعار بإستثمار (رخصة البرنامج)
(A-P) على مستوى الوصاية

5/ إعداد بطاقة تقنية من طرف المصلحة المتعاقدة من أجل الحصول على (رخصة البرنامج) (A-P)

المرحلة الثانية : مرحلة إعداد دفتر الشروط : بعد الحصول على رخصة البرنامج تبدأ المصلحة المتعاقدة

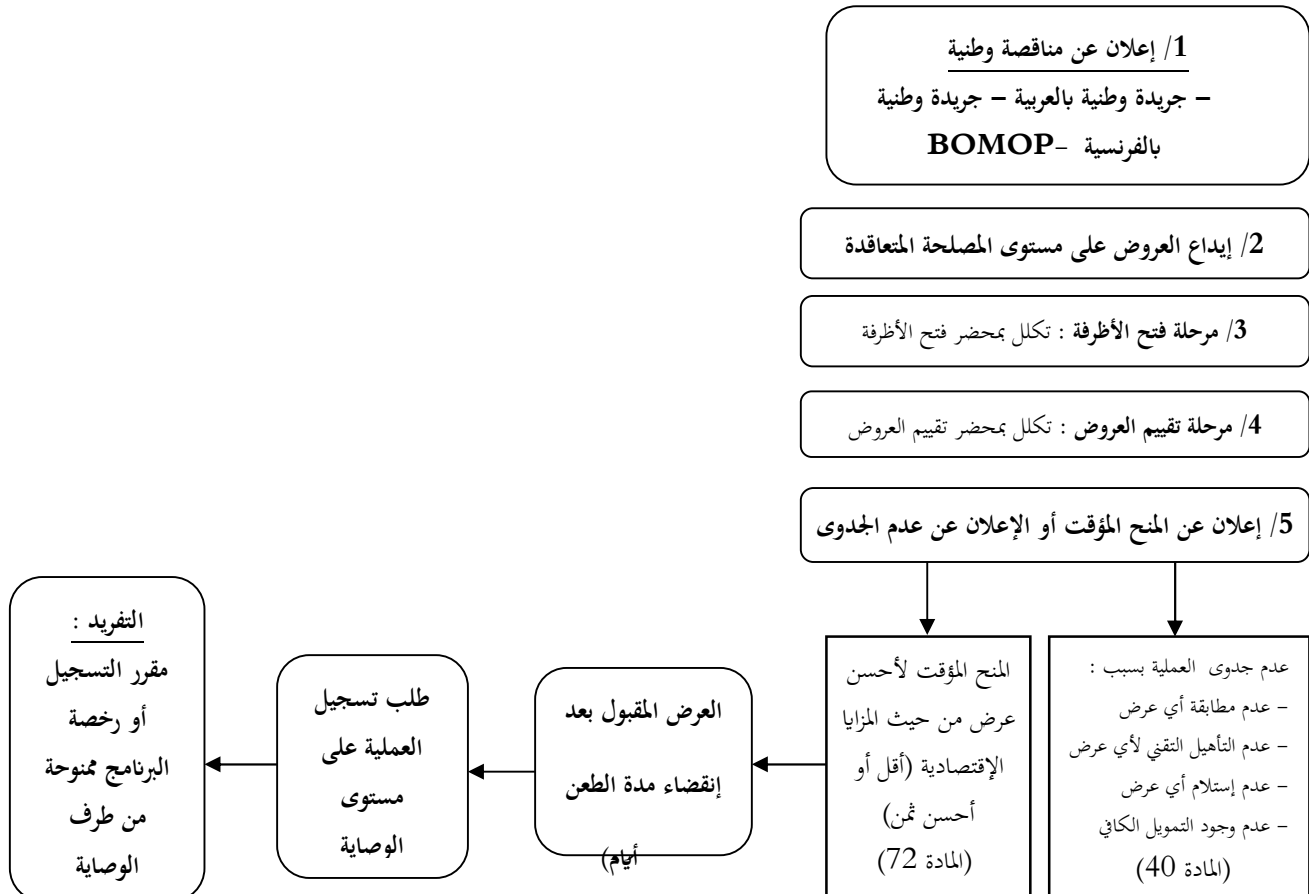
بإعداد دفتر شروط و تقديمه للجنة الصفقات العمومية من أجل الدراسة.



المرحلة الثالثة : مرحلة إيداع دفتر الشروط و المنح : بعد الحصول على تأشيرة دفتر الشروط من طرف

لجنة الصفقات العمومية، تبدأ مرحلة الإعلان عن مناقصة وطنية في إطار الشفافية و المساواة و التنافسية

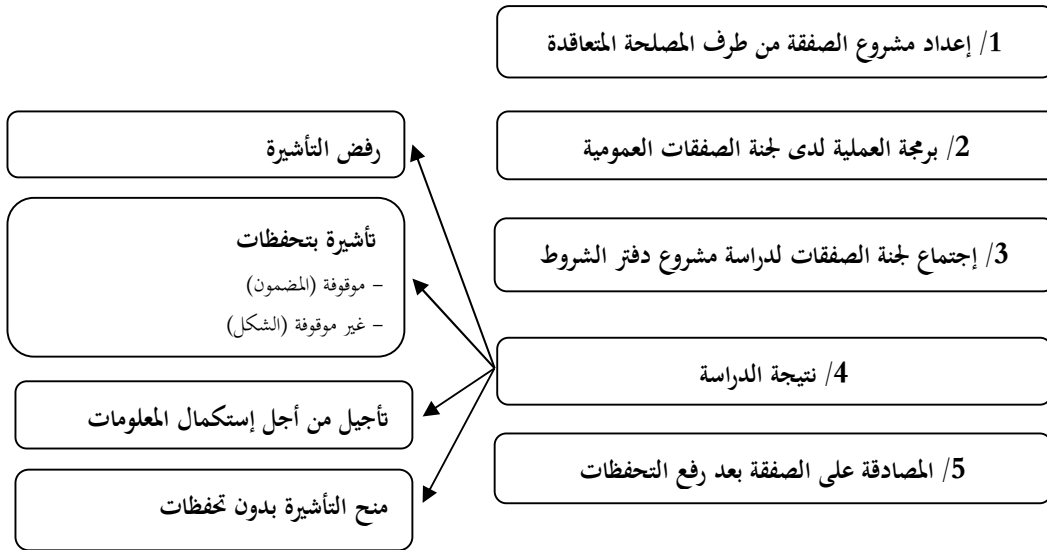
النزيهة، الراغبين في تقديم عروضهم و يتم ذلك وفق ما يلي :



المرحلة الرابعة : مرحلة إعداد الصفقة : بعد الحصول على التسجيل الرسمي للعملية من طرف الوصاية تبدأ المرحلة الرابعة الخاصة بإعداد الصفقة.

ملف مشروع الصفقة المودع لدى لجنة الصفقات العمومية من أجل الدراسة :

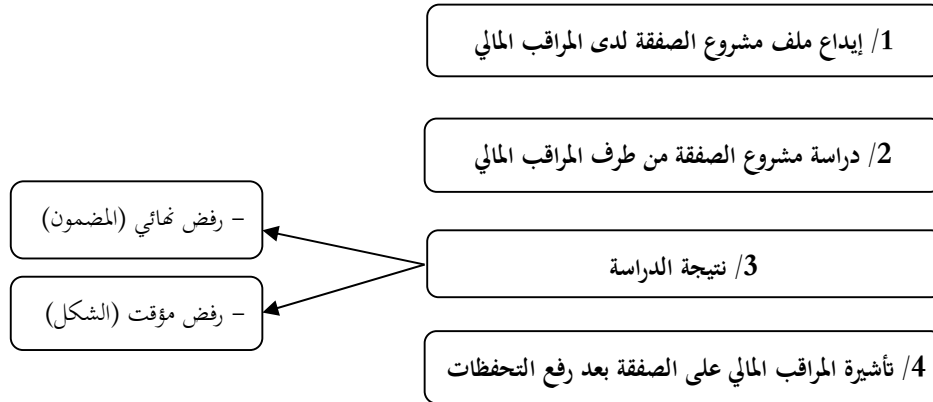
- مشروع الصفقة ممضية من طرف المتعامل المتعاقد تتضمن جميع البيانات الإلزامية (المادة 95).
- نسخ من محاضر الفتح و تقييم العروض.
- نسخة من دفتر الشروط مصادق عليه.
- بطاقة تحليلية.
- تقرير تقديمي.
- نسخة من ملف المتعهد الذي رست عليه الصفقة.
- نسخة من قرار تسجيل العملية أو رخصة البرنامج.
- نسخة من مقرر تأشيرة دفتر الشروط.
- نسخ من إعلانات طلب العروض و المنح المؤقت للصفقة بالعربية و الفرنسية.



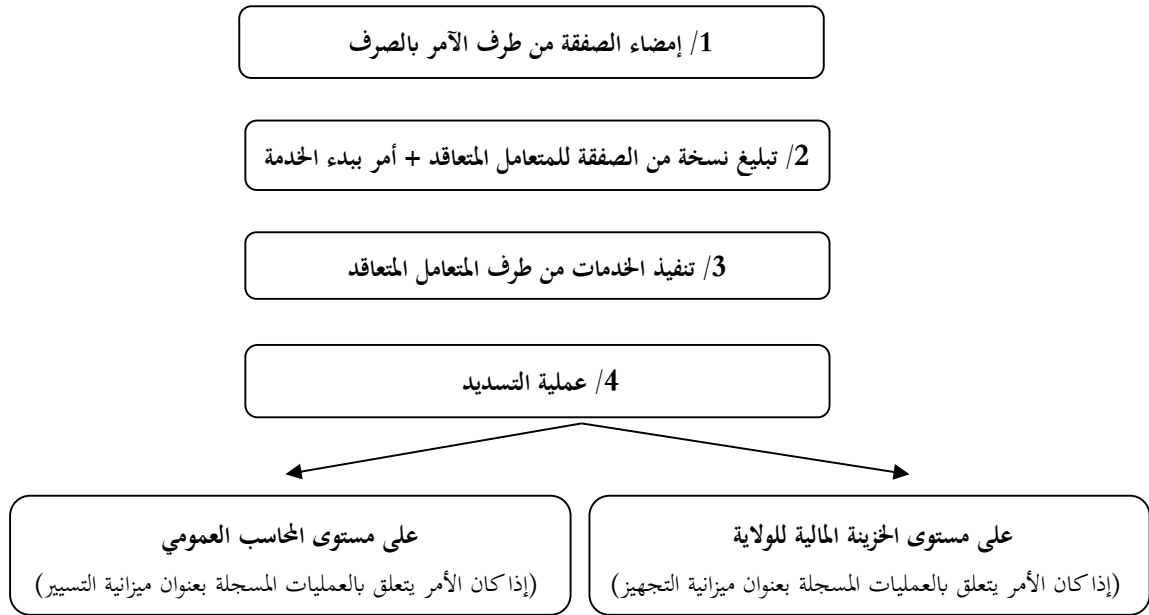
المرحلة الخامسة : المراقبة الخارجية : بعد منح تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات يقدم الملف إلى المراقب المالي للمراقبة و منح التأشيرة و ذلك في إطار الإلتزام المحاسبي و المالي للصفقة.

ملف مشروع الصفقة المودع لدى المراقب المالي من أجل الإلتزام المحاسبي و المالي للصفقة :

- مشروع الصفقة ممضية من طرف المتعامل المتعاقد و مؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية.
- بطاقة تحليلية.
- تقرير تقديمي.
- الوثائق المتعلقة بالجوانب المالية
- نسخة من قرار تسجيل العملية أو رخصة البرنامج.
- مقرر تأشيرة الصفقة.
- فاتورة أولية.
- بطاقة الإلتزام.



المرحلة السادسة : دخول الصفقة حيز التنفيذ : بعد منح تأشير المراقب المالي يمكن للمصلحة المتعاقدة الآن تنفيذ الخدمات ثم عملية التسديد.



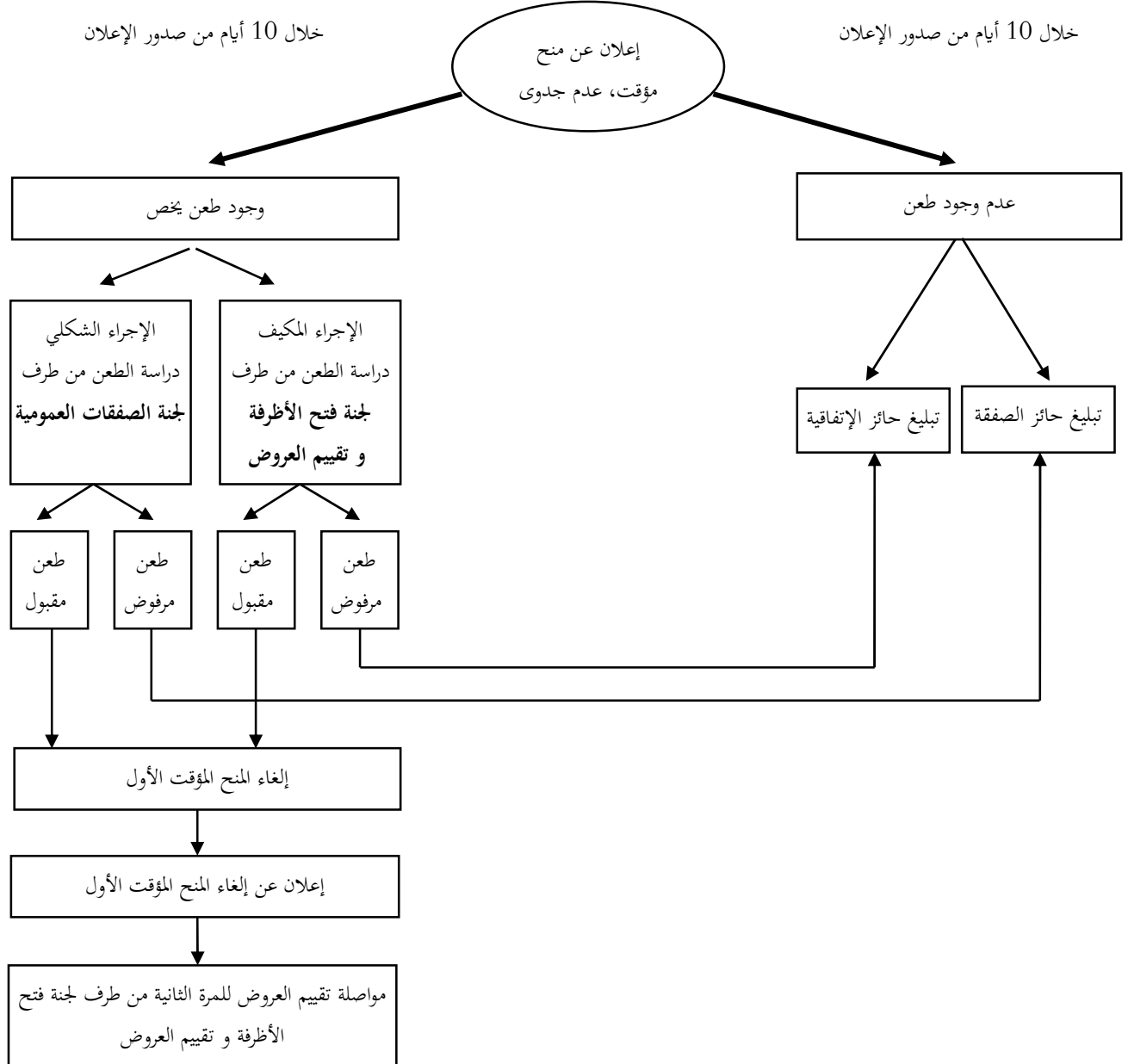
ملاحظة :

نفس السيرورة تنطبق على دراسة مشاريع دفاتر الشروط في حال تجاوز تقديراتها الإدارية الحد الأدنى الذي ينص عليه القانون. كما تنطبق على الصفقات في حال تجاوز المبلغ المالي المحدد قانونيًا. بالإضافة إلى

ذلك، يشمل هذا التنظيم الملاحق إذا تجاوزت النسبة المؤوية المحددة قانونيًا، أو في حالة تقديم الطعون وفقًا للإجراءات الشكلية فقط.

3.2 إجراءات الطعن

الشكل 04 : إجراءات الطعن



المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على الدراسة الميدانية

الخاتمة :

بعد تناولنا لموضوع الصفقات العمومية و دورها في تحسين الطلب العمومي و ترشيد النفقات العمومية، و عرض مختلف الجوانب و المفاهيم المتعلقة بتسيير الصفقات العمومية من الجانب القانوني و التنظيمي بدءا بمفهوم الصفقات العمومية، عموميات حول الصفقات العمومية، طرق إبرام الصفقات العمومية و آليات ممارسة الرقابة الخارجية عليها و أهم مراحل إبرام الصفقة العمومية و آليات ممارسة الرقابة الخارجية عليها من الناحية العملية و تسليط الضوء على خصائصها. تبين لنا أن مفهوم الصفقات العمومية من المفاهيم التي لاقت قبولا و راجا في جميع المجالات سواء من قانون، إقتصاد، تنمية إقتصادية، إلخ.

كما أن مفهوم الصفقات العمومية له علاقة وطيدة مع عدة ميادين حيث يتغير و يتطور و يتكيف مع كل مستجدات المحيط الخارجي. فتحقيق الأهداف المرجوة للمصلحة المتعاقدة يتوقف على مدى فعالية إبرام الصفقات العمومية.

كما كشفت الدراسة عن النتائج التالية :

- تشكل الصفقات العمومية جزءا هاما من الإنفاق العام للدولة، حيث يتم تخصيص نسبة كبيرة من قانون المالية سنويا لها.
- تعتبر الصفقات العمومية عنصرا أساسيا في تحقيق التنمية على الصعد المحلي، الجهوي، و الوطني.
- سلامة الإجراءات تساهم في تحقيق الأهداف في فترات تنفيذ قصيرة و بتكلفة أقل.
- مفهوم الصفقات مر بالعديد من المحطات التاريخية في الجزائر و ذلك لم ياتي عبثا، بل كان وليد لجملة من البحوث العلمية و الميدانية المنجزة من طرف كل الفاعلين في المنظومة التشريعية.
- أوضحت الدراسة بأن هناك علاقة تفاعلية بين الصفقات العمومية و فعالية الرقابة الخارجية عليها و التي تسمح لها بضمان الشفافية فعالية إبرامها.

من خلال هذه الورقة البحثية، يمكن تقديم بعض التوصيات و المقترحات :

- يجب أن تتجسد إجراءات الصفقات العمومية في إحترام المبادئ الأساسية للإنفاق العام، و هي حرية الوصول إلى الطلب العمومي، و مساواة المترشحين، و شفافية الإجراءات (سواء كانت داخلية أو خارجية).
- تبسيط دفاتر الشروط و جعلها واضحة يؤدي إلى إختيار المتعامل المتعاقد بدون لبس ويقلل من احتمالية الطعون.

- إدراج ضمانات مالية و تقنية كافية يحمي المصلحة المتعاقدة من أي تداول غير ملتزم.
- الإبتعاد قدر الإمكان من إبرام الملاحق إلا للضرورة المبرر لكونها تخل في كثير من الأحيان بمبدأ المنافسة.

- إحترام الآجال التنفيذية التعاقدية لتفادي تضخيم كلفة المشاريع.
- من الضروري أن تعمل المؤسسات العمومية على القيام بدورات تدريبية لموظفيها في مجال تسيير الصفقات العمومية من أجل تطوير أدائهم و مواكبة أهم التطورات ؛
- ضرورة سن قوانين و تشريعات تخصص بتطبيق الرقمنة و تفعيل الأمن الرقمي و الإلكتروني.
- يجب الإنتقال من مفهوم تسيير الصفقات العمومية إلى مفهوم إدارة الصفقات العمومية و الإهتمام بالبعد الإستراتيجي لها.

آفاق الدراسة :

- الرقمنة و اثرها على تسيير الصفقات العمومية ؛
- واقع تسيير الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الغدائي ؛
- تفعيل إستخدام الرقمنة على مستوى منظومة الصفقات العمومية.

المراجع باللغة العربية :

أولا : الكتب

- 1- محمود خلف الجبوري، (1998)، النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
- 2- عمار عوابدي، (2008)، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 3- النوي خرشي، (2011)، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر.
- 4- عمار بوضياف، (2011)، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 4 ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر.

ثانيا : المقالات و المداخلات

- 1- حمزة خضري، (2013)، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مداخله مقدمة بمناسبة إنعقاد المؤتمر الأول حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي بتمنراست.
- 2- موسى صادقي، (2015)، الإجراءات العملية لكيفية تحضير و إعداد دفاتر الشروط، يوم دراسي حول الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام الذي انعقد بتاريخ 17 ديسمبر، جامعة بسكرة.

ثالثا : النصوص القانونية

- 1- قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل، جريدة رسمية عدد 6 الصادرة في 19 جانفي 1965.
- 2- الأمر رقم 67 / 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 ،يتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 27 جوان 1967.
- 3- مرسوم رقم 82 / 145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر عدد 15 الصادرة في 10 أفريل 1982.
- 4- القانون 90 / 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ،المتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990، المعدل و المتمم
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 92 / 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العامة، ج.ر عدد 82، لسنة 1992، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09 / 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر عدد 67 لسنة 2009.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 15 جويلية 1998.
- 7- القانون 03 / 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

- 8- مرسوم رئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة في 10 أكتوبر 2010.
 - 9- المرسوم الرئاسي 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الصادر في ج. ر عدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
 - 10- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
 - 11- المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة بالولاية.
- رابعا: الرسائل و المذكرات الجامعية
- 1- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، (رسالة دكتوراه)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014-2015.

المراجع باللغة الأجنبية :

I- Les ouvrages :

1. BOULIFA Brahim., (2013), "*Marchés publics - manuel méthodologique*", vol N°1, Edition Berti, Alger.
2. DAJ., (2012), "*Dématérialisation des marchés publics*". Dunod, Paris.
3. GILLES de Bagneux et FRANÇOISE Vergrière-Matringes., (2018), "*Dématérialisation et numérique dans les marchés publics*". MEDEF, Paris.
4. HUBRECHT Hubert –Gerald., (1997), "*Droit public économique*". Dalloz .L'aris.
5. MALHIER Pierre., (2002), "*Le Langage des marchés publics*", Edition méthodes et stratégies.
6. SABRI Mouloud, AOUDIA Khaled et LALLEM Mouhamed., (2000), "*Guide de gestion des marchés publics*", Edition du Sahel, Alger.
7. PARENT Julien., (2017), "*La dématérialisation des procédures de passation des marchés publics locaux*", Éditions liaisons, Paris.

II - Thèses :

1. Cherif BENNADJI., (1991), "*L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie*", tome2, Thèse de doctorat soutenue à l'Université d'Alger.

III - Autres :

1. Instrument Européen de Voisinage et de Partenariat.. Document de stratégie., (2007-2013) et Programme indicatif national 2007-2010 ", pp.35-39, <http://ec.europa.eu/world/enp/pdf>, Algérie.